

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات

العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية

في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

جامعة الدول العربية

الامانة العامة

الاتفاقية العربية لتقل نزلاء
المؤسسات العقابية والإصلاحية
في إطار تنفيذ الأحكام الرائية

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات

العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة :

إن الدول العربية الموقعة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون العربى فى مجال العدالة الجزائية ، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لكل منها .

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة ، وإعادة الاستقرار النفسى والاجتماعى للمحكوم عليهم .

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فى وطنه الأسمى ، أو فى الدولة التى يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد ، بدلاً من تنفيذه فى دولة أخرى ، يسهم أيضاً فى إعادة اندماجه فى المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية .

اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها ، لأغراض تطبيق أحكام

هذه الاتفاقية :

النزىل : هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد ، صدر ضده حكم قضائى بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية فى إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ .

الحكم البات : هو كل حكم قضائى صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضى به وغير قابل للطعن بأى من طرق الطعن العادية وغير العادية .

التدبير : هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين .

الحدث الجانح : هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرّد من حرّيته بوضعه فى المؤسسة الإصلاحية ، وذلك بناء على حكم بات .

دولة الإدانة : هى الدولة الطرف التى صدر فيها الحكم ، والتى ينقل منها النزىل .

دولة التنفيذ : هى الدولة الطرف التى ينقل إليها النزىل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضى به والتى يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .

(المادة الثانية)

نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول ، فى دول أطراف أخرى ، إذا تحققت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التى يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .

(ب) أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية ، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل . ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .

(ج) أن يكون النزىل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد .

(د) أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير فى دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير فى دولة الإدانة ، ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير .

(هـ) عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزير حتى مرحلة التسليم .

(و) الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ ، والنزير أو وكيله القانوني على النقل .

(المادة الثالثة)

الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة ، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما .

(المادة الرابعة)

طلب النقل

١ - يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزير أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .

٢ - إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل ، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه .

٣ - في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزير يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزير كتابة .

(المادة الخامسة)

مرفقات طلب النقل

١ - يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية

المختصة في دولة الإدانة :

(أ) بيان مفصل عن هوية النزير وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتى الإدانة والتنفيذ .

(ب) صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها ، وتكييفها القانونى ، والعقوبة أو التدبير السالين للحرية المحكوم بهما ، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها .

(ج) بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التى أمضاها النزير بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالين للحرية .

(د) شهادة طبية بحالة النزير الصحية والنفسية .

(هـ) المعلومات المتعلقة بسلوك النزير قبل وبعد صدور حكم الإدانة .

٢ - تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة فى تشريعاتها عن الأفعال ذاتها ، وبأن النزير يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .

٣ - أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل .

(المادة السادسة)

حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزير فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلى أو الخارجى أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية .

٢ - إذا لم يسدد النزير المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أيًا كانت طبيعتها .

٣ - إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التى ارتكبها النزىل قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة فى دولة التنفيذ .

٤ - إذا لم يرفق بطلب النقل أى من المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

الفصل فى طلب النقل

١ - تفصل الجهة المختصة فى دولتى الإدانة والتنفيذ فى طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة ، ولأحكام هذه الاتفاقية وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم فى شأن طلب النقل ، ويخطر النزىل أو وكيله القانونى بنتيجة ذلك .

٢ - فى حالة قبول طلب النقل ، تُحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزىل المنقول .

وفى حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً .

(المادة الثامنة)

تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها .

(المادة التاسعة)

نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزىل بين دولتى الإدانة والتنفيذ .

(المادة العاشرة)

نظام تنفيذ الحكم

١ - يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ عند نقل النزيل ، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة .

٢ - لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ ، إذا أجاز قانونها ذلك ، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (٤٠) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها .

(المادة الحادية عشرة)

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية :

(أ) إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما .

(ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة .

(ج) إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً .

٢ - لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقى العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها .

(المادة الثانية عشرة)

آثار العفو

١ - تسرى أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره .

٢ - لا تسرى أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزير ، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها ، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه .

أحكام ختامية

١ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .

٣ - يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

٤ - تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٥ - لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء ، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٦ - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .

٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثى الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٨ - يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابى ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التى سبق أن تمت الموافقة عليها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية فى ١٥/١/١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠ م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتاً لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

**توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية**

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه ، معالي السيد/ هشام التل	معالي السيد/ هشام التل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه ، معالي الدكتور/ هادف ابن جوعان الظاهري	معالي الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري
مملكة البحرين	معالي الفريق الركن الشيخ/ راشد ابن عبد الله آل خليفة	معالي الشيخ/ خالد بن علي آل خليفة
الجمهورية التونسية	(إمضاء)	معالي السيد/ الأزهر بوغوني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد/ دحو ولد قابلية	معالي السيد/ الطيب بلعيز
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف ابن عبد العزيز	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم ابن عبد العزيز العيسى
جمهورية السودان	معالي المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالي السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ سعيد سمور	معالي القاضي/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد/ جواد كاظم البولاني	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين
سلطنة عمان	معالي السيد/ سعود بن إبراهيم ابن سعود البوسعيدى	معالي الشيخ/ محمد بن عبد الله ابن زاهر الهنائي
دولة فلسطين	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	معالي الدكتور/ علي خشان

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل
دولة قطر	معالي الشيخ / عبد الله بن ناصر ابن خليفة آل ثاني	معالي السيد / حسن بن عبد الله الغانم
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	معالي الشيخ الفريق الركن / جابر خالد الصباح	معالي المستشار / راشد عبد المحسن الحماد
الجمهورية اللبنانية		
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي اللواء الركن / عبد الفتاح يونس العبيدي	معالي القاضي / مصطفى محمد عبد الجليل
جمهورية مصر العربية	معالي السيد / حبيب إبراهيم العادلي	معالي المستشار / محمد محيي الدين مرعي
المملكة المغربية	معالي السيد / الطيب الشرقاوي	معالي السيد / محمد الناصري
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	(إمضاء)	معالي السيد / عابدين ولد الخير
الجمهورية اليمنية	معالي اللواء الركن / مطهر رشاد المصري	معالي الدكتور / غازي شائف الأغبري